فحينئذ انتاج الا تفاقية الكبرى ولو انتاجا غير معتبر انما هو ان كان
الصغرى اتفاقية مثلها واما اذا كانت لزومية بحيث يكون المقدم
فيها كاذبة فلا فافهم الصناعات الخمس فيه تامل الخ وجه الظاهر
فانه لا دليل لهم على هذه الدعوى وقد اتفق الائمة الاربعة المجتهدون
الكرام ان ايمان المقلد مقبول او باق الى الابد لا يشك فيه فانه
موضع تامل وهذا لانه يلزم ان لا يصح الاستدلال ببرهان لان
في العلوم الحقيقية التي يطلب فيها اليقين الكلي الدائم الجزم الا
فافهم قوله كان بعينه مستمرا ضروريا الخ لانه فرق بين ضرورة
الحمل وبين ضرورة صدق القضية والذي يجب للتيقن الدائم
ضرورة صدق القضية ووجوب الثبوت في الجملة لا ما دوام الثبات
اولا قوله فانه ان اخذت الخ اورد عليه الفاضل التفتازاني
انه يلزم على هذا ان يرحم الله تعالى قياسا منتجا صادق المقدمات
وقد اشار الى دفعه في اثناء التقرير فانه ليس قياسا وليس القياس منه
مراد الله تعالى لانه اذا احدث الكبرى كلية يكذب وليس هو مراد
الله تعالى فالمراد المهملة وهي مع الاولى لا ينتج قياسا وليس في الجواب
ان الله تعالى استعمل قياسا لكن ليس صادق المقدمات حتى يرد ما
اورد اجاب بعض بان لو لانتفاء الثاني لا الاول فالمراد انه لو علم
الله فيهم خيرا وما اسمعهم ولا اولى مع الثانية ليست على هيئة قياس
وكيف يكون على هيئة القياس الاقتراني ولو انما يستعمل في الاستثنائي
لا الاقتراني وهذا مما ينبغي التعجب فانا لا ننكر ان لو في الكريمة
للانتفاء بل ذكر المغالطة ان ههنا مقدمتين احديهما لو علم الله

فيهم

فيهم خيرا لاسمعهم ماخوذة من القضية الاولى والثانية من القضية
الثانية فيتالف قياس مع كذب النتيجة فلا جواب الا ما ذكرنا
فافهم قوله لكنه غير قالع لمادة الشبهة وذلك لان سمع الصماخ
من لوازم سمع القبول فاذا علم الله تعالى فيهم خيرا لاسمعهم سمع
القبول يصدق لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم سمع الصماخ فيضم
مع الكبرى فيصير قياسا مع كذب النتيجة فاذا احتاج في دفع هذه
المغالطة الى ما ذكرنا قوله او بحذف بعض القيود الخ ومنه قولنا
الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين
فاذا حذف النكاح موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح كاحكام
الكفرة بانهم يتبعون ما القوا عليه اباءهم صدق ثناوات قيد التراضي
بالطلاق كان منتجا فافهم قوله واما القسم الاول فالسبب فيه للناس
النفس الخ وفي الهند لغلبة الهواء على العقل فيما يستحسنه هواه يقبله
العقل ولولا ذلك فان الهوى يعمي ويصم وهذا هو سبب غلبة الوهم
ولتسخيره العقل لحكم الكفرة فيما يتبع ما الفينا اباءنا ولو كان اباؤهم
ضلالا لته واقوال سائر الفرق الضالة كما ذكر بعض الامثلة منها في
الشرح فانه محض عشر ازالة الهوى واتباعا للسنة على ما اطلب عليه
الصوفية لا غير كما يتبين في الشرح قوله بزعمهم الخ فيه اشارة الى
ان هذا المذهب مخترع احد ما لا واحد ولا اربعة بل اخترعه بعض
الشياطين والشيعة المفترون يزعمون تارة انه نقله امير المؤمنين
علي وعمار وبلال وسلمان رضي الله تعالى عنهم وتارة قالوا ان الشيعة
هذه الاربعة وابو ذر ومقداد وعباس رضي الله تعالى عنهم جميعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)